من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله
البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب واكل ولدها
كله جاز ولو اعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على
الزكاة ونصه ابن العماد بغير سيده والا فهو كما
لو صرفه اليه من زكاته اه وهو ظاهر وخرج بقيد
المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص
عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام
فقراء اهل الذمة من اضحية التطوع دون
الواجبة وتعجب منه الاذرعي **تتمة** الافضل
التصدق بكلها لانه اقرب للتقوى وابعد عن
حظ النفس الا لقمة او لقمتين او لقما يتبرك
باكلها المضحي عملا بظاهر القرآن وللاتباع وللخروج
من خلاف من اوجب الاكل ويسن ان جمع بين
الاكل والتصدق والاهداء ان يجعل ذلك
اثلاثا واذا اكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب
التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط
النية للتضحية عند ذبح الاضحية او قبله عند
تعيين ما يضحي به كالنية في الزكاة لا فيما عين
لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح كفت
نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها
لمسلم مميز ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه

ولو

ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن
له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان اذن
له سيده فيها وقعت لسيده ان كان غير مكاتب
وان كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد اذن
له سيده فيه **فصل** في العقيقة وهي سنة
مؤكدة للاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه
ويحلق راسه ويسمى ومنها انه صلى الله عليه وسلم
امر بتسمية الولد يوم سابعه ووضع الاذى عنه
والعق رواهما الترمذي ومعنى مرتهن بعقيقته
قيل لا ينمو نمو مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع
لوالديه يوم القيامة **والعقيقة مستحبة** وهي
لغة اسم للشعر الذي على راس المولود حين ولادته
وشرعا **الذبيحة عن المولود** عند حلق شعر راسه
تسمية للشيء باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال
جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم
ويسن ذبحها **يوم سابع** ولادته ويحسب
يوم الولادة من السابع كما في المجموع بخلاف
الختان فانه لا يحسب منه كما صححه في الزوائد
لان المرعي هنا المبادرة الى فعل القربة والمرعي
هناك التاخير لزيادة القوة ليحتمله ويسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)